

## إجراءات جمرک طرود البريد

### ١/ تعاریف

١/١ الإرساليات البريدية :

الرسائل البريدية أو الطرود البريدية حسب تعريف أحكام الاتحاد البريدي الدولي ويجب التخليص عليها بأسرع وقت ممكن وتحدد الجمارك الإرساليات البريدية التي ينبغي علي هيئة البريد تقديمها لغايات الرقابة الجمركية والكيفية والإجراءات التي تجري عليها

٢/١ الطرود البريدية (البضائع التي تنقل بإسم مرسل إليه محدد ولا يزيد وزنها عن ٥٠ كجم):

أ - الطرود البريدية العادية .

♦ طرد بريدي يحتوي علي أمتعة شخصية .

♦ طرود بريدية عادية تحتوي علي :

○ سلع وسيطة .

○ قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة .

○ العينات .

○ النماذج الصناعية بما في ذلك نماذج الملابس الجاهزة .

بشرط الا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل عن ألفي دولار .

ب - طرود البريد السريع وتحتوي علي سلع مختلفة بشرط الا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل عن ألفي دولار .

٣/١ النماذج البريدية : حسبما عرفتها أحكام الاتحاد البريدي الدولي

حافضة الإرسال CP71 CP72 (يرفق به أي مستند تتطلبه المعاملة الجمركية)

الاقرار الجمركي البريدي CN 23/22 (موضح به محتويات الطرود بالتفصيل)

### ٢ / المعاملة الاستيرادية لطرود البريد طبقاً لللائحة الاستيرادية ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

■ (المادة الخامسة) نصت علي لا تسري أحكام هذه اللائحة علي الطرود البريدية التي يرفض أصحابها استلامها ويتم إعادتها إلي المرسل منه .

■ (المادة ١٣) نصت على الإفراج المباشر من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية عن :

أ- طرود البريد السريع يشترط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل علي ألفي دولار .

ب- الطرود البريدية التي تحتوي علي سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل علي ألفي دولار .

■ (المادة ٢٢) تنص علي الإفراج المباشر عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصي الواردة بالطرود البريدية ، ويسمح بهذه السلع أو الأمتعة ولو كانت مستعملة ماعدا الدراجات البخارية ثنائية الأشواط بخلاف ما يرد برسم المرضى والمعاقين .

### ٣/ إجراءات الوارد :

١/٣ يراعي أن تسليم الطرود البريدية إلي هيئة البريد لنقلها من الدوائر الجمركية إلي جمارك البريد أن يكون تحت الملاحظة الجمركية

٢/٣ يقوم المختصون بالبريد بفرز الإرساليات البريدية يومياً تحت الملاحظة الجمركية وتصنيفها وقيدتها بالحاسب الآلي أو بالدفاتر تحت إشراف الجمارك .

١/٢/٣ يتعين قبل البدء في الإجراءات الجمركية على الطرود البريدية عرضها على أجهزة الكشف بالأشعة X-RAY وذلك سواءً في حالة الطرود الواردة أو الصادرة .

٣/٣ تقوم اللجنة الجمركية ( مأمور الحركة ومأمور ورئيس قسم التعريف ) وفي حضور مندوب هيئة البريد فور تقديم الهيئة بيانات هذه الطرود بمعاينة الطرود واثبات الحالة الظاهرية للطرود قبل فتحها وأيضاً :

■ تحديد جهات العرض الرقابية والأمنية ان وجدت .

■ تحرير محضر إثبات حالة في حالة وجود أي عجز او زيادة او اختلاف في مشمول الطرود عن ما هو موضح بالإقرار البريدي أو المستندات المرفقة بالطرود .

■ إثبات المعاينة وتحديد البند والقيمة والضرائب والرسوم المستحقة علي النماذج البريدية .

## مع ملاحظة :

أ. أن تتم الاجراءات الجمركية من معاينة وتحديد البند والقيمة وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة بموجب الإقرار الجمركي CN ٢٢/٢٣ ولا يجوز تقديم إقرارات جمركية علي نموذج البضائع عن الطرود البريدية إلا في الحالات المنصوص عليها ، كما لا يجوز استدعاء أصحاب الطرود البريدية لمناقشة القيمة ويتم التقييم طبقاً لاتفاقية تنفيذ أحكام المادة السابعة الخاصة بالقيمة للأغراض الجمركية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية وفي حالة التظلم تتبع الإجراءات الخاصة بذلك .

ب. تتم الاجراءات الجمركية تحت كافة النظم الجمركية بجمارك طرود البريد لسرعة الافراج عن هذه الطرود كما يسمح باستيراد الطرود البريدية تحت كافة النظم الجمركية ولجمارك طرود البريد الاستعانة بمأموري التعريفية المتخصصين في حالات الضرورة .

ج. تكون مصلحة البريد مسؤولة عن سلامة مشمول الطرود التي تسلّم لها وفق ما يثبت من تفاصيل في محضر الجرد أو الاستمارة حسب الأحوال ولا يجوز تجميع الطرود في نموذج أو بيان جمركي واحد لذات المتعامل .

د. تلتزم مصلحة البريد بتقديم الإرساليات البريدية لمصلحة الجمارك بالمستندات الواردة معها خاصة الفواتير ولا يجوز لها نزع أي مستند أو فتح الطرود إلا في حضور الجمارك .

٤/٣ بعد الانتهاء من الاجراءات الجمركية ( المعاينة والتأمين ) وقيام هيئة البريد باستيفاء موافقة الجهات الرقابية والأمنية ( ان وجدت) يقوم مدير التعريفية بالتوقيع علي النموذج البريدي ويكون ذلك بمثابة الإفراج الجمركي عن هذه الطرود .

٥/٣ ترسل هيئة البريد للجمرك كشف تفريغ أو النموذج (١٥ طرود) بالطرود التي تم الإفراج عنها مرفقاً به نموذج الإقرار حيث يقوم الجمرك بقيدها في دفتر او بالحاسب الآلي ببيانات الطرود والضرائب والرسوم المستحقة وأرقام النموذج (١٥ طرود) وإرساله مرفقاً به النماذج البريدية إلي إدارة حفظ المستندات .

٦/٣ تقوم هيئة البريد بتوريد الضرائب والرسوم المستحقة الي الجمرك طبقاً للاتفاق المبرم بين الجمارك وهيئة البريد .

٧/٣ تقوم حسابات جمرك طرود البريد بتفصيل قيودات طرود البريد في الإدراج الآلي او دفتر قيد الطرود البريدية برقم القسيمة

٨/٣ في حالة تظلم صاحب الشأن من الضرائب والرسوم المستحقة وفي حالة وجود الطرود بمكاتب البريد الفرعية يقدم لجمرك طرود البريد المختص تظلم مرفقاً به المستندات المؤيدة حيث يؤثر مدير الجمرك باستدعاء الطرد الي المركز الرئيسي وتشكل لجنة لإعادة النظر وفي حالة تخفيض الضرائب والرسوم المستحقة تخطر هيئة البريد بالضرائب والرسوم المستحقة بعد تعديلها ، وفي حالة عدم تعديل في الضرائب والرسوم يوضح لصاحب الشأن قرار اللجنة تفصيلاً .

٩/٣ الحالات التي يحرر عنها إقرارات جمركية بدلا من النماذج البريدية:

١. الطرود البريدية التي يفرج عنها بنظام جمركي خاص مثل الترانزيت والإعفاءات والإفراج المؤقت .

٢. الاستيراد للتجار في الحالات الآتية :

▪ طرود البريد السريع التي تجاوز قيمة الطرد \$٢٠٠٠ ( الف دولار ) بخلاف تكلفة النقل .

▪ طرود البريد العادي والتي تخرج عن كونها للاستخدام الشخصي او الخاص او التي لا تتوافر فيها صفة السلع الوسيطة وقطع غيار الالات

والمعدات والأجهزة او العينات او النماذج الصناعية .

ملحوظة : في حالة ورود الطرود البريدية بدون النموذج البريدي يحرر هذا النموذج بمعرفة جمرك طرود البريد .

١٠/٣ لا تعرض الحالات الآتية عند ورودها على الجمارك :

أ. بطاقات وخطابات تتضمن رسائل شخصية فقط .

ب. نشرات للمكفوفين .

ج. أوراق مطبوعة غير خاضعة للضرائب والرسوم الجمركية .

## ٤/ إجراءات الصادر :

١/٤ إحكام عامة :

تعرض الإرساليات البريدية الصادرة علي الجمارك في الحالات الآتية :

أ. اذا كانت تحتوي علي بضائع يلزم الحصول علي أي موافقات لتصديرها

ب. اذا كانت تحتوي علي بضائع تخضع لقيود أو حظر تصدير او تتطلب رسوماً أو ضرائب عند التصدير .

ج. اذا كانت تحتوي علي كميات تجارية .

هـ. الطرود التي تخضع للفحص علي أساس الانتقاء العشوائي .

٢/٤ يسمح بتصدير البضائع في إرساليات بريدية تحت أي نظام جمركي ( نهائي - مؤقت - إعادة تصدير ) .

٣/٤ حينما تكون المعلومات المدونة في النماذج البريدية ٢٢ ، ٢٣ CN والوثائق المرفقة بها كافية للأغراض الجمركية يجب قبول هذه النماذج كتصريح جمركي باستثناء الحالات الموضحة عاليه .

٤/٤ إجراءات طرود الصادر :

١/٤/٤ يتقدم الراسل إلي الجمرك ويحرر النموذج البريدي (من أصل وصورتين) - أو شهادة جمركية (نموذج صادر) للكميات التجارية .  
٢/٤/٤ يتم قيد الطرود الصادرة اليكترونياً بدفتر مع ترقيمها برقم مسلسل وتوضيح رقم النموذج البريدي ومحتوي الطرد وبيانات الراسل والمرسل إليه ... الخ .

٣/٤/٤ يقوم موظف الجمرك المختص بمراجعة مشمول الطرد وإتمام اجراءات التصدير واستيفاء موافقة الجهات الرقابية والأمنية - إن وجدت - وتحصيل أي مستحقات أو رسوم قد تكون مستحقة عند التصدير - ان وجدت .

٤/٤/٤ يتم تحريز الطرود وغلقتها بمعرفة مأمور الجمرك في وجود مندوب هيئة البريد ويسلم لمندوب هيئة البريد بالطريقة المقبولة جمركياً ، والتي تتناسب مع تغليف الطرود .

٥/٤/٤ يراعي إتمام الاجراءات الجمركية بشهادة صادر عن الكميات التجارية المصدرة وتحرير استمارة ١٢٦م .م للطرود المصدرة بنظام التصدير المؤقت ( إصلاح وإعادة - عرض بالخارج . الخ )

٦/٤/٤ إعادة الطرد لمصدره : عند رغبة الراسل إعادة الطرد المصدر عند عدم الاستدلال علي عنوان المرسل اليه او في حالة رفضه الاستلام ان يوضح ذلك علي النموذج البريدي وفي هذه الحالة يتم مراجعة مشمول الطرود علي المستندات ويغلق بمعرفة الجمرك ويسلم لهيئة البريد لإعادة تصديره على أن يتم رد الضرائب والرسوم المستحقة عليها والسابق تحصيلها وفقاً للنظام المتبع .

عند عودة الطرود السابق تصديرها يتم معاينة الطرد بمعرفة مأمور الجمرك وفي وجود مندوب هيئة البريد وتتم المطابقة مع الاصناف السابق تصديرها وفي حالة المطابقة يؤشر من اللجنة الجمركية بالموافقة علي تسليمها لأصحابها داخل البلاد ويقيد الطرد في سجل الطرود المعادة .

## **٥/ تجزئة الطرود :**

في حالة تجزئة الطرود لأي سبب أو رفض بعض الأصناف رقابياً مثل أن تحدد جهة معينة السماح بكميات معينة للطرود البريدي أو رفض بعض الأصناف رقابياً أو استيرادياً فأن صاحب الشأن مخير بين :

- إعادة الطرد بالكامل .
- الإفراج عن المسموح به وإعادة تصدير الباقي أو التنازل عنه للجمارك .

## **٦/ المهمل :**

الطرود التي لم يتسلمها أصحابها ولم تعاد الي مصدرها تقيده مهمل بعد ثلاثة شهور . ، ويراعي أثناء بقاء البضائع بالمخازن البريدية إخطار أصحاب الشأن ثلاثة مرات بإخطار بعلم الوصول علي أن يوضح بالإخطار الثالث موعد قيدها مهمل .  
بعد مرور الثلاثة شهور تعاد الطرود الي صالة الجمرك لكشفها واتخاذ اجراءات المهمل .